

تدهور بالذكو والنفقة يتم ببدل على الامتثال ووجه من قال ان المسكين  
استواحا لا قوله تعالى او مستكينا وامرنا به معناه انه الضمير لظنه  
بالنزاهة من الجوع وغير ذلك من الايات والاحبار الداعية على المسكين  
استواحا لمن الفقير ولفظه المسكين من سكنه بالغة كانه يحس  
عن الحر من الجوع فلم يبرح مكانه وقال تعالى في الفقرا يحبهم  
الجاهل اعني من الجوع ولو لا ان لهم حلالا محسبا لهم لغنيا  
والجواب عن الاول انهم كانوا الجوار فيل لهم مساكين تزوجوا ابقا  
من ان يلبس مسكين او لا يلبس كانوا مقهورين بقهر الملك اخذت  
ولا يظهر بهذا الخلاف فائدة في الزكاة وانما يظهر في اوصافه والاولى ان  
ومثل الفقرا والمساكين صنفا وصنفان قال قال قاضي خان  
صنفان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف صنف واحد وفايدته  
اذا وصي بثلاث ماله لفلان وللفقرا والمساكين فعلى قول ابي حنيفة  
الثلاث يكسبها ثلثا وعلى قول ابو يوسف صنفان بضمه للفقرا  
والمساكين وبضمه لفلان كذا في الجوزية اقول وبالله التوفيق  
نظيره فائدة في الاولوية لا في الجوار فان من كان احق كان اوليها لا يجزي  
فنازل **والعامل** اي عامل الزكاة فيعطى بقدر عمله ما يكفيه ولو كان  
غير مقدر باليمن والشفا في بقدره اليمن وان استقر في كتابته  
الزكاة لا يزداد على المصنفان الضم عن الانصاف كذا في الربيعي قال  
في الجوزية ولو ملك المال في يده لعامل او ضاع سقط حقه واجزاء  
المودين ولا يجوز ان يعطى العامل لها شئ من الزكاة شيئا تزنها  
لفرايز رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز لغيرها شئ وان كان عنينا  
وان جعلها لغيره لا واعطى غيره الزكاة فلا باس **والمكان** اي  
يعطى المكان بقدر فرك رقبته الامكانت الها شئ فانه لا يعطى

منها شيئا بخلافه كاتب الغني اذا كان كبيرا اما اذا كان صغيرا  
فلا يجوز ان يحس المكاتب وقد دفع اليه الزكاة يطيب لولاه الكله  
وكذا اذا دفع الزكاة الى الفقير نظرا مستغنى والزكاة باقية في يده  
يطيب له الكله كذا في الجوزية **والخادم** مومن لزمه دين بحيث يحيط بما له  
ولا يملك نضابا فاصلا عن دينه وكذا اذا كان له دين على غيره سوا  
كان نضابا او كثر لانه لم يكن عنينا بذلك **ومنقطع العزاة** وهو المود  
بقوله تعالى وفي سبيل الله مذكرا في يوسف وعند محمد بن منقطع  
الحاج الى الفقرا منهم وانما افرد بالذكور مع دخوله في الفقرا والمسكين  
لزيادة حاجته بسبب الانقطاع **وابن السبيل** هو مسافر له مال  
في يده لم يقدر عليه في الحال فيعطى بقدر ما يوصله الى بلده ولا يجزى  
له ان يخدم الزكاة اكثر من حاجته **واستقرضه خير من قنول**  
**الزكاة** وسمى ابن السبيل للموسم الطريق **ونظير الزكاة الى الكاهن او**  
اي ويجوز ان يضرب الى **بعضهم** ايضا من يدبكا لا طريق الاباحة كما تقدم  
قال الحارث فوم دفعوا الزكاة الى من يحسها الفقير واحد واجتمع عند  
الاحد اكثر من مائتين فان كان جمعه له بامرهم فالواك من دفع قبل  
ان يبلغ مائة في الحال ما بين مائة جارت زكاته ومن دفع بعد لا يجوز الا  
ان يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التقبيل فيقبل بقدر دينه فان  
كان بغير امره جاز الكل طلقا لان في الاول هو وكيل الفقير واجتمع  
عنده بملكه وفي الثاني وكيل المدينين فاعنده ملكهم **لا يناسج**  
اي لا يجوز ان يبني بالزكاة المسجد لان التملك شرط فيها ولم يوجد  
وكذا لا يبني بها القنطرة والسفاريات واصلاح الطرقات وكروالها  
والحج والجهاد وكل ما لا يملكه غيره ذكره الربيعي **ولا يجوز كفن الميت**  
**وفضاضته** اي الميت لما ذكره وهو التملك لاستحقاقه من الميت

منها